

المجموع

بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وقد سبق بيانهما بفروعهما في الباب السابق والمذهب تحريمه فيكون ميتة نجسا كذبيحة المجوسي وكالحيوان الذي لا يؤكل ولو رمى من الحر صيدا في الحل وأرسل كلبا في الصورتين على الصيد فقتله لزمه الجزاء لما ذكره المصنف ولو رمى حلال في الحرم صيدا فأحرم قبل أن يصيبه ثم أصابه أو رمى محرم إليه فتحلل قبل أن يصيبه ثم أصابه لزمه الضمان على الأصح وسبق مثله في صيد الحرم في الباب السابق ولو رمى من الحل إلى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة أوجه الثلاثة الأولى منها حكاها صاحب الحاوي والجرجاني في المعايمة وغيرهما أحدها لا جزاء فيه لأنه لم يتمحض حرما والثاني إن كان أكثره في الحرم وجب الجزاء وإن كان أكثره في الحل فلا اعتبارا بالغالب والثالث إن كان خارجا من الحرم إلى الحل ضمنه وإن كان عكسه فلا اعتبارا بما كان عليه والرابع وبه قطع القاضي حسين والبيهقي والرافعي إن كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء عليه وإن كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وإن كانت قائمة واحدة تغلبا للحرمة والخامس يجب فيه الجزاء بكل حال حتى لو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل وهو نائم أو مستيقظ وجب الجزاء وبهذا قطع أبو علي البندنيجي وصاحب البيان تغلبا لحرمة الحرم وإلا أعلم أما إذا رمى من الحل صيدا في الحل فمر السهم في ذهابه في طرف من الحرم ثم أصاب الصيد في الحل ففي وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما لا يضمن كما لو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فتخير في مروره في طرف الحرم فإنه لا يضمن على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أو قول حكاها صاحب الحاوي أنه يضمن وهو شاذ ضعيف وأصحهما يضمن لأنه تلف بفعل الكلب فإن للكلب اختيارا بخلاف السهم ولهذا قال المصنف والأصحاب كلهم لو رمى صيدا في الحل فعدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا فأصابه لم يجب ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مقر آخر فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعاً سواء كان المرسل عالماً بالحال أو جاهلاً ولكن يأنم العالم دون الجاهل قال صاحب الحاوي فيما إذا أرسل الكلب من الحل على صيد في الحل فعدل الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب فقتله قال الشافعي لا جزاء عليه لأنه إنما أرسله على صيد في الحل قال صاحب الحاوي قال أصحابنا أراد الشافعي إذا كان مرسله قد